



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة
مركز التنمية الاجتماعية بجدة

سلمه الله

سعادة مدير جمعية البر الخيرية بمستورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

أسأل الله تعالى لكم دوام التوفيق والسداد ، ،

بناء على الخطاب الوارد من الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات والمراكز بتاريخ:

٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٤٠ هـ ، نفيد سعادتكم ب:

الموافقة على افتتاح فرع لجمعية البر الخيرية بمستورة بمحافظة جدة

السيد

أملين من سعادتكم بعد الاطلاع اتخاذ اللازم .

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري ، ، ،

السيد

مدير مركز التنمية الاجتماعية بجدة

سعد بن علي الشهراني



عقد إيجار

بتوفيق الله تعالى تم في يوم ١ / ١ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ م التراضي والاتفاق بين كل من :

الطرف الأول (ناظر مسجد زيد الخير عبد الحميد حسن الغامدي وعنوانه جدة حي النعيم رقم بطاقة الأحوال ١٠٠٦٤٨٠٣٨٦ نوع العين المؤجرة مكتب في المبنى المجاور للمسجد من الجهة الغربية والطرف الثاني جمعية مستورة ويمثلها رئيس مجلس الإدارة الشيخ سليمان بن مسلم بن منيع الله العصلاني بطاقة أحوال رقم ١٠٣١٦٩٤٥٣٠

على ما يأتي :-

١ - وافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني العين التابعة للمسجد بالدور الأرضي بالمبنى المجاور للمسجد من الجهة الغربية سنة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين باجرة قدرها عشرون ألف ريال سنويا تبدأ من ١ / ١ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ م تدفع كاملة في بداية كل عام هجري وفي حالة المماطلة لا سمح الله يحق للطرف الأول فسخ العقد .

٢ - يتحمل الطرف الثاني ٥٠ % من قيمة فاتورة الكهرباء شهريا في حالة وجود مستأجرين بالشقق المشتركة في عداد الكهرباء .

٣ - لا يحق للطرف الثاني أن يجري أي تغييرات في الواجهات الخارجية والتصميمات الداخلية إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من الطرف الأول وبعد الموافقة لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي تعويض ثمنا لما أحدثه .

٤ - لا يجوز للطرف الثاني وضع مواد ملتهبة أو مفرقة داخل العين المؤجرة .

٥ - على الطرف الثاني أن يلتزم بقواعد الأخلاق العامة وعدم إزعاج الجيران بأي حال من الأحوال وعدم إدخال أي شخص مخالف نظاميا إلى العين المؤجرة .

٦ - على الطرف الثاني الحذر عند استخدام الغاز أو الكهرباء ، ولو تسبب ذلك في إحداث حريق لا سمح الله فإن الطرف الثاني مسئول عنه وعن كل الأخطار والتعويضات التي تؤثر على المبنى وعلى الآخرين .

٧ - يقر الطرف الثاني بأنه عاين المكان المؤجر له وفحصه ووجد أن حالته الحاضرة صالحة تماما وسليمة من كل العيوب ويلتزم بإصلاح أي عيب يحدث أثناء مدة الإيجار ويتعهد بتسليمه صالحا سليما من جميع العيوب كما استلمه أو يدفع قيمة كل ما أتلغه بصورة عامة قل أو كثر .

٨ - الطرف الأول غير مسئول عن الأسباب الطارئة بسبب سد المجاري أو سقوط الأمطار أو قطع المياه أو الكهرباء أو ما ينتج عن ذلك .



١٢

